

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٧

نأمر بوضع النظام الآتي

المادة ١

تاريخ السريان ١٥-٤-٢٠١٧

يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

تاريخ السريان ١٦-٣-٢٠٢٠

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون التربية والتعليم.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

المركز : المركز الوطني لتطوير المناهج المنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام.

المجلس : المجلس الأعلى للمركز .

الرئيس : رئيس المجلس.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمركز.

المدير : مدير المركز.

المؤسسة التعليمية: كل روضة أطفال أو مدرسة.

الكتب المدرسية المقررة: الكتب التي يقرر استعمالها للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة وتشمل أصول الكتب وتجارب طباعتها وفقاً لأحكام القانون.

المناهج : مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية بشكل عام وجميع الخبرات التربوية التي تهيئها المؤسسة التعليمية للمتعلمين وتشرف عليها بقصد مساعدتهم على تحقيق النمو الشامل، واكتساب السلوكيات المرغوبة، والتفاعل السليم مع البيئة والمجتمع.

مرحلة الطفولة المبكرة: المراحل التي تشمل الحضانة (الولادة وحتى سن الرابعة) ورياض الأطفال الأولى (ما بين ٤-٥ سنوات) ورياض الأطفال الثانية (ما بين ٥-٦ سنوات).

التقييم : قياس مستوى أداء الطلبة بالارتكاز إلى معايير موضوعة مسبقاً بما فيها الاختبارات في نهاية الفصل الدراسي.

التقويم : الحكم على مدى تحقيق الطلبة لنتائج التعلم.

المادة ٣

تاريخ السريان ١٥-٤-٢٠١٧

أ- ينشأ في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني لتطوير المناهج) يتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

ب- يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة عمان.

ج- يرتبط المركز برئيس الوزراء.

المادة ٤

تاريخ السريان ١٦-٣-٢٠٢٠

يهدف المركز الى تطوير المناهج والكتب المدرسية والامتحانات وفقاً لأفضل الأساليب الحديثة وبما يتماشى مع احتياجات المملكة ومسيرة التعليم الأمثل وفلسفة التربية والتعليم وأهدافها الواردة في القانون والثوابت الدينية والوطنية من خلال:-

أ- مراجعة وتطوير الإطار العام للمناهج والأطر الخاصة بكل مبحث والتقويم ابتداء من مرحلة الطفولة المبكرة وحتى الصف الثاني عشر، بما في ذلك النتائج التعليمية العامة والخاصة بالمباحث جميعها واستراتيجيات التدريس والتقييم والتقويم.

ب- تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية للمناهج وإجراءات التقييم والتقويم مع التركيز على النتائج التعليمية للطلبة لكل مرحلة دراسية.

ج- تطوير الكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين.

د- التنسيق مع الجهات المسؤولة عن تدريب المعلمين لتمكينهم من تطبيق المناهج بما في ذلك المواد التعليمية وإجراءات التقييم والتقويم.

هـ - تطوير الاختبارات وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وغيرها من التقييمات المستحدثة للطلبة.

و- إنشاء بنوك أسئلة لأغراض الاختبارات والامتحانات الوطنية والدولية والتقييم .

المادة ٥

تاريخ السريان ١٦-٣-٢٠٢٠

يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

أ- التنسيق مع الوزارة لتحقيق أهدافه ومهامه وصلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- رصد تطبيق الإطار العام للمناهج والأطر الخاصة بكل مبحث والتقويم في المؤسسات التعليمية وتقييمه.

ج- اقتراح أسس مراجعة المناهج والكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين وإجراءات التقييم والتقويم بشكل دوري وإحالتها إلى الوزارة لاعتمادها وفقاً للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

د- إعداد الطرق الفنية المناسبة لتجريب ما يتم تطويره من كتب مدرسية وغيرها بما لا يعطل العملية التعليمية.

هـ - تحليل البيانات الخاصة بأداء الطلبة في التقويمات المختلفة بما ينعكس على تطوير المناهج وإجراءات التقييم والتقويم.

و- تزويد الوزارة بقوائم الكتب والمراجع والدوريات التي يمكن الاستفادة منها لإثراء المكتبات المدرسية.

ز- النظر في الملاحظات المقدمة الى إدارة المناهج من مديريات التربية والتعليم في الوزارة والمؤسسات التعليمية على الكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين.

المادة ٦

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

أ. يكون للمركز مجلس يسمى (المجلس الأعلى للمركز) يتألف من رئيس يعين بإرادة ملكية سامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وعضوية وزير التربية والتعليم وسبعة من ذوي الخبرة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ب- يختار المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده نائباً للرئيس يقوم مقامه في حال غيابه.

المادة ٧

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إقرار السياسة العامة للمركز والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- إقرار البيانات المالية الختامية للمركز والموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الوزراء لإقراره حسب الأصول.

ج- تشكيل اللجان والفرق اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

د- إقرار الإطار العام للمناهج الأردنية والأطر الخاصة بكل مبحث والكتب والأدلة وإحالتها لمجلس التربية والتعليم لاعتمادها.

هـ- إقرار الاتفاقيات والموافقة على شراء الخدمات بعقود وتوقيعها من الرئيس او من يفوضه.

و- إقرار التعليمات اللازمة لعمل المركز.

المادة ٨

تاريخ السريان ١٦-٣-٢٠٢٠

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أربع مرات في السنة وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية تزيد على نصف أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الاصوات يُرَجَّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

ب- للرئيس دعوة أي شخص من داخل المركز أو خارجه لحضور اجتماع المجلس للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت.

ج- يكون المدير أمين سر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة ٩ -

يتولّى الرئيس الصلاحيات التالية:-

أ- الإشراف على عمل المجلس التنفيذي وأعمال المركز.

ب- تكليف من يلزم من المستشارين لغايات قيام المركز بتنفيذ مهامه وتحقيق أهدافه.

ج- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز ورفعها الى المجلس لاعتماده.

د- تمثيل المركز لدى الغير بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

المادة ١٠ -

تاريخ السريان ١٦-٣-٢٠٢٠

أ- يشكل في المركز مجلس يسمى (المجلس التنفيذي للمركز) برئاسة المدير وعضوية ستة أشخاص غير متفرغين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المناهج والقياس والتقييم تتم تسميتهم وتحديد مكافآتهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.

ب- يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:-

١- إعداد السياسة العامة للمركز والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ورفعها للمجلس لإقرارها.

٢- التنسيب للمجلس بتشكيل لجنة أو أكثر من بين اعضاءه أو غيرهم لتحقيق اهداف المركز واقتراح مهامها وواجباتها.

٣- إعداد التعليمات اللازمة لعمل المركز ورفعها للمجلس لإقرارها.

٤ - أي مهام أخرى يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

ج- يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من المدير مرة على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه على الأقل.

المادة ١١ -

تاريخ السريان ١٦-٣-٢٠٢٠

أ- يعين المدير بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها ويرتبط بالرئيس.

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-

١- تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس والقرارات الصادرة عنه.

٢- الإشراف على المركز وعلى جهازه التنفيذي.

٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وبياناته الختامية ورفعها الى المجلس لإقرارها.

٤- إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعها الى المجلس لإقراره.

٥- أي مهام أخرى يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

المادة ١٢

تاريخ السريان ١٦-٣-٢٠٢٠

للمجلس بطلب من وزير التربية والتعليم، إعفاء الوزارة من دفع بدلات مشاركة موظفيها في الدورات التدريبية أو الخدمات التي يقدمها المركز.

المادة ١٣

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

أ- يكون للمركز كادر من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- لا يتقاضى الرئيس وأعضاء المجلس أي مكافأة أو بدل مهما كان اسمه أو نوعه لقاء عضويتهم في المجلس.

المادة ١٤

تاريخ السريان ١٥-٤-٢٠١٧

لغايات هذا النظام، يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية والنظام المالي ونظام الخدمة المدنية ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية ويمارس المدير صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في تلك الأنظمة.

المادة ١٥

تاريخ السريان ١٦-٣-٢٠٢٠

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- الشؤون المتعلقة بتطوير الكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين.

ب- تحديد مهام وواجبات الجهاز الإداري للمركز وفقاً للهيكل التنظيمي المقر في المركز.

ج- الشؤون الإدارية والمالية في المركز.

د- صرف المكافآت المالية لرؤساء وأعضاء اللجان والفرق التي تُشكّل لتحقيق أهداف المركز.

المادة ١٦

تاريخ السريان ١٥-٤-٢٠١٧

يلغى نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية رقم (٣١) لسنة ١٩٨١.

٣٠/٣/٢٠١٧

المنشور في العدد ٥٤٥٤ على الصفحة ٢٦٩٦ بتاريخ ١٥-٤-٢٠١٧ والساري نظام رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ (نظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٧) وتعديلاته المنشور في العدد ٥٥٧٣ على نظام معدل رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ (نظام معدل لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٩) بـ ١٥-٤-٢٠١٧ المعدل نظام معدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ (نظام معدل لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة بالصفحة ٢٩٥٢ بتاريخ ١٦-٥-٢٠١٩ والساري بتاريخ ١٦-٥-٢٠١٩ المعدل نظام معدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ (نظام معدل لنظام بالمنشور في العدد ٥٦٢٤ على الصفحة ١٦٩٤ بتاريخ ١٦-٣-٢٠٢٠ والساري بتاريخ ١٦-٣-٢٠٢٠ المعدل (٢٠٢٠) المنشور في العدد ٥٨٦٢ على الصفحة ٢٥٣٧ بتاريخ ٣١-٥-٢٠٢٣ والساري بتاريخ ٣١-٥-٢٠٢٣ المعدل (٢٠٢٣) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ (نظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٧) وتعديلاته